**أصول الفقه السنة الثانية شريعة**

**الأسبوع 7 : مراتب الاجماع**

**من الصفحة 44 إلى 49 من الكتاب**

 يُقسّم الأصوليون الإجماع إلى قسمين إجماع صريح وإجماع سكوتي، فأما الإجماع الصّريح فهو لا يتصور إلا في الأمور المعلومة من الدّين بالضّرورة أو المسائل المشهورة جدا وهو حجة قطعية، وأما الإجماع السكوتي فمحله غير هذه المسائل التي لا يمكن ادّعاء الإجماع الصّريح فيها، وإنما يُكتفى فيها بتصريح بعض أهل العلم مع عدم العلم بالمخالف، ويسمى أيضا الإجماع الاستقرائي، وهو حجة ظنيّة.

المطلب الأول : الإجماع الصريح

 الإجماع الصريح ويسمى الإجماع القطعي محله المسائل المعلومة من الدين بالضرورة -كما سبق-، ويمثل له بالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة وعلى تحريم الخمر والزنا والسرقة.

 ومستند هذا الإجماع في الغالب إما نص صريح في الكتاب أو سنة متواترة أو صحيحة مشهورة، وليس معنى قولهم :"إنه إجماع صريح" أنهم وقفوا على أقوال جميع العلماء في المسألة، بل أطلقوا ذلك عليه في مقابل الإجماع السكوتي، وجزموا بوفاق العلماء جميعا؛ لأن مسائله لا يُتصور فيها خلاف إلا من جاهل حديث عهد بالإسلام.

 وهذا النوع من الإجماع هو الذي كان الشافعي رحمه الله لا يجد حرجا في ادعائه بالعبارة الصريحة "أجمعوا"، وهذه بعض نصوصه في ذلك:

1-قال في الرسالة:« لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه؛ إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله؛ كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا».

2-وقال رحمه الله:« فقال لي : فكيف يصح أن تقول إجماعا ؟ قلت: يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام، أما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام، والذي علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص، وقليل ما يوجد من هذا، فنقول فيه واحداً من قولين : نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ، ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا فيه واجتهدوا ».

3- قال رحمه الله :« قال فهل من إجماع ؟ قلت : نحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يُصدَّق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها، فأمّا ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك، ويحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعا ».

المطلب الثاني : حجيّة الإجماع السّكوتي

الفرع الأول : مذاهب الأصوليين

 يذكر الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي عدة أقوال أشهرها ثلاثة :

الأول : أنه حجة وإجماع

 وهو مذهب الجمهور وأكثر فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لأن أدلة حجية الإجماع تشمله فلا وجه لرده.

الثاني : أنه ليس بحجة ولا إجماع

 وهو مذهب أكثر الأشاعرة. وهذا قول يؤدي إلى رد أكثر الإجماعات الفقهية المنقولة.

الثالث : أنه حجة وليس بإجماع

 وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، وهذا المذهب مرده إلى القول الأول لأن معناه أنه إجماع ظني وليس إجماعا قطعيا.

 وقد قسم الشافعي في الرسالة العلم إلى قسمين علم العامة وهو المعلوم من الدين بالضرورة الذي يشترك في علمه كل الناس، وعلم الخاصة وهو العلم الظني، فقال معرفا بمصادره :« وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعلمها العلماء …وعلم إجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ». وهذا الإجماع المشار إليه هو الإجماع الظني الذي يعلمه الخاصة والإجماع الثابت بالاستقراء الذي يسمى إجماعا سكوتيا.

 فأما قول الشافعي:"لا ينسب لساكت قول"، فمعناه لا ينسب لساكت تعيين قول، لأن السكوت يحتمل موافقة المفتي، ويحتمل التوقف ويحتمل أن المسألة لم تعرض عليه أصلا. ويؤيد هذا التأويل أنه قال في السياق نفسه :« ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه».

**الفرع الثاني : فروع ومسائل فقهية**

1- قال الشافعي:« وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس ، إنما ينجس بالمحرم ، فأما غير المحرم فلا ينجس به ، وما وصفت من هذا في كل ما يصب على النجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا».

2-وقال رحمه الله:« فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر، لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم».

3- وقال:« لأن الكتاب والسنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله ».

4-وقال:« لا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد من شيء أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم عليه ذلك الحد عليه ولم يقتل ».

5-وقال:« لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل».

-قال الشافعي في الرسالة :« لم يختلف المسلمون في ألا رجم على المملوك في الزنا، وإحصان الأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم». ويعني بإجماع أكثرهم أن ذلك ثابت عن أكثرهم ولا يعرف لهم مخالف من الباقين.

**الأسبوع 8: قول الصحابي واحداث قول جديد**

**من الصفحة 49 إلى 54 من الكتاب**

**حجية قول الصّحابي**

 الصّحابي عند علماء الحديث هو من اجتمع بالنّبي مؤمنا به ومات على ذلك، والذي نتحدّث عنه في الأصول هو المجتهد منهم الذي له نظر في المسائل الفقهية.

 ولعلّه لذلك اشترط الأصوليّون فيه طول الصّحبة والملازمة، والكلام في حجيّة قول الصّحابي يقسم إلى أربعة أحوال.

الفرع الأول : ما له حكم الرفع

 إذا قال قولا لا مجال للاجتهاد فيه فقوله حجّة، إذ يكون لقوله في هذا الحال حكم الرّفع.

 مثاله : أنّا نقول من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة دينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس المرفوع.

 فإن قيل هو موقوف، قلنا هو حجّة مع ذلك لأنّه أمر لا مجال للاجتهاد فيه.

الفرع الثاني : حالة اختلاف الصحابة

 إذا قال قولا في مسألة اجتهادية وخالفه غيره، فقوله ليس بحجّة اتّفاقا، وإن كان قول الأكثر أو الأفضل.

مثاله : لمّا اختلفوا في ميراث الجدّ مع الإخوة فليس قول أبي بكر -وهو حجب الجدّ للإخوة- بأولى من قول زيد -وهو التّشريك- ولا العكس، ولكنّ الحجّة الأصلية القياس، وقول أبي بكر أصحّ في القياس والله أعلم.

الفرع الثالث : ما انتشر ولا مخالف له

 إذا قال قولا انتشر في عصره ولم يعرف له مخالف، فهذا أحد صور الإجماع السكوتي.

 مثال ذلك: من غاب عنها زوجها غيبة ظاهرها الهلاك ، فإنّها تتربّص أربع سنين ثمّ تعتدّ عدّة الوفاة فتحلّ للأزواج، هذا قول عمر وعثمان وعلي وابن الزّبير وابن عباس وبه قال مالك وأحمد والشّافعي في القديم. قال ابن قدامة:« هذه قضايا انتشرت في الصّحابة فلم تنكر فكانت إجماعا».

 ومثاله أيضا اتفاق الصحابة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة.

الفرع الرابع : ما لم ينتشر من أقواله

 إذا قال قولا لم ينتشر -أو لم يُعلم هل انتشر أم لا- فمذهب الجمهور أنّه حجّة، وهو الصّحيح، وذهب بعض المتأخرين وأكثر المتكلمين إلى أنّه ليس بحجّة.

 مثاله :

 اشتراط تبيت النيّة قبل الفجر لصحّة صوم الفرض، استدلالا بقول ابن عمر وعائشة وحفصة، لأنّه لا يعرف لهم مخالف، وهذا مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

حكم إحداث قول جديد

 ومن المسائل الأصولية المرتبطة بالإجماع: مسألة إحداث قول جديد، ويتبعها مسألة إحداث الدليل والتأويل، وبيانهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول مفهوم إحداث الأقوال الجديدة وأمثلته

 من المسائل المتفرعة عن حجية الإجماع مسألة منع إحداث الأقوال الجديدة في المسائل الخلافية، فإذا اختلف أهل عصر على قولين لم يجز لمن يأتي بعدهم أن يحدث قولا ثالثا، وإذا اختلفوا على ثلاثة أقوال لم يجز لمن بعدهم إحداث قول رابع. لأن ذلك يعتبر قدحا في الإجماع، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والجمهور.

 ومن أمثلة ذلك :

1-سأل أحدهم الشافعي فلم لا تقول به ( تقدير الكفارة بمد وثلث )؟ فقال الشافعي :« فهل علمت أحدا قط قال إلا مدا أو مدين؟ »، وقال منكرا هذا القول: « وإنما قال الناس هي مدان بمد النبي أو مد بمد النبي ، فما أدخل مدا وكسرا؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات».

2-قال بعض الفقهاء من قال لزوجته أنت خلية وبرية إن كانت مدخولا بها فهو طلاق ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها فهو طلاق رجعي، فردَّ عليه الشافعي بقوله:« وما للناس فيها قول إلا وقد خرجتم منه، وإنما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغلب فجعلوا الخلية والبرية والبتة ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا. وآخرون قالوا بقول عمر:"يدين فإن أراد ثلاثا فثلاث وإن أراد واحدة فواحدة"، وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأقل، فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق ، وقولكم خارج من هذا مخالف لما رويتم وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولا ثالثا ».

3-اختلف السّلف في الحامل والمرضع تخافان على ولديهما ، هل تقضيان ؟ أم تطعمان ؟ أم تجمعان بين الأمرين؟ فقال ابن حزم لا تطعمان ولا تقضيان، فهذا قول جديد مردود لخروجه عن إجماع السّلف، أمّا قول الإمام مالك أن الحامل تقضي والمرضع تقضي وتطعم، فليس خارجا عن تلك الأقوال فليتنبّه.

## المطلب الثاني : حكم إحداث الدليل والتأويل

 هناك مسائل أصولية مرتبطة بالمسألة السابقة وهي : مسألة إحداث الاستدلال الجديد والتأويل الجديد، فوجب الوقوف عندها لتوضيح معناها وبيان حكمها .

## الفرع الأول : حكم إحداث الدليل

##  وأما إحداث المتأخر لدليل غير الأدلة التي ذكر من تقدم فالصحيح جوازه، لأن المفروض عليهم إظهار الحكم ببعض أدلته لا بجميعها، هذا مذهب الجمهور.

##  ولأن المحذور هنا منتف وهو خرق الإجماع أو تخطئة جميع أهل الإجماع في العصر الأول، ولأن استدراك الأدلة على من تقدم أمر قد درج عليه السلف من غير نكير، بخلاف إحداث المذاهب الجديدة.

**الفرع الثاني : حكم إحداث التأويل**

##  وأما إحداث التأويل أو التفسير الجديد للنص؛ فإن لزم منه القدح في التفسير القديم بطل لمخالفته للإجماع كتأويل المتكلمين للصفات، وإن لم يلزم منه ذلك جاز إحداثه.

##  ويُتصور إحداث التأويل الجديد للنصوص في استخراج دلائل على أحكام وعقائد ثابتة بأدلة أخرى، وفي استخراج أحكام ومسائل لم يتكلم فيها المتقدمون أصلا لا نفيا ولا إثباتا لعدم حاجتهم إليها، أو لعدم وقوعها في زمانهم أو غير ذلك من الأسباب والله أعلم.

**الحصة 9: الأخذ بأقل ما قيل وعمل أهل المدينة**

**من صفحة 55 إلى 62 من الكتاب**

الأخذ بأقل ما قيل

 من المسائل الأصولية التي نوقشت في أبواب الإجماع من كتب الأصول مسألة الأخذ بأقل ما قيل، وهي دليل مركب من معنيين: الإجماع واستصحاب الحال، لذلك قد طرقها بعضهم تبعا لدليل لاستصحاب، وجعلها آخرون ضمن الأدلة المختلف فيها، وقد رأيت ذكرها في هذا الموضع تبعا للأكثر.

المطلب الأول : مفهوم الأخذ بأقل ما قيل

 ومعنى الأخذ بأقل ما قيل : أن يختلف أهل الاجتهاد في تقدير شيء على أقوال، فيؤخذ بأقلها باعتباره القدر المجمع عليه، ويُرد الزّائد إذا لم يدل عليه دليل بالبراءة الأصليّة، وذلك في حالة عدم الدليل المرجح لأحدها.

 وهو حجة عند الجمهور، وقال القاضي عبد الوهاب: « وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه ».

 ووجه حجيته عندهم كونه مركبا من دليلين الإجماع في الإثبات والاستصحاب في النفي، وما كان مركبا مما هو حجة يكون حجة.

المطلب الثاني : أمثلة الأخذ بأقل ما قيل

 ومن الفروع الفقهية التي بنيت على هذا الدليل :

الفرع الأول : تقدير مسافة القصر

 قال الشافعي:« ولم يبلغنا أنْ يُقْصَرَ فيما دون يومين، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يُقْصَر فيما دونهما، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما دونهما ».

الفرع الثاني : مقدار دية أهل الكتاب

 لمّا اختلفوا في دية أهل الكتاب، فمنهم من قال هي مثل دية المسلم، ومنهم من قال نصف ديته، ومنهم من قال ثلثها، فقال الشافعي:« ولم نعلم أحدا قال في ديّاتهم أقل من هذا ... فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل ممّا اجتمع عليه». وكان الإمام أحمد يذهب إلى هذا ولمّا صحّ عنده حديث :« دية الكافر نصف دية المؤمن »رجع إليه.

# الفرع الثالث: عدد من تجب عليهم الجمعة

#  قال الشافعي في عدد من تجب عليهم الجمعة :« فلم نعلم خلافا في أن الجمعة تجب عليه إلا في دار مقام، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا ، وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مصر جامع . قال الشافعي: وسمعت عددا من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندي أن أدع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه ».

عمل أهل المدينة

 من المسائل الأصولية ذات الارتباط الوثيق بباب الإجماع، مسألة عمل أهل المدينة التي قد تترجم بإجماع أهل المدينة، وهي مسألة اختلف في تصوير موضوعها وفي حكاية المذاهب فيها، والمحققون من الأصوليين قد قسموا عمل أهل المدينة إلى قسمين : عمل نقلي وعمل استدلالي، وفيما شرح لهذا الموضوع بناء على هذا التقسيم.

المطلب الأول : عمل أهل المدينة النقلي

الفرع الأول : مفهوم العمل النقلي وحكمه

 وهو العمل الذي يجري مجرى النّقل، كنقلهم الصّاع والمدّ وصفة الأذان والأحباس خلفا عن سلف.

 وهذا النوع حجّة باتّفاق العلماء كما قال ابن تيمية، لأنّه من باب السنّة المتواترة، فلو خالف أحدهم السنّة في هذه الأمور لوجد من ينكر عليه، فلم يجز اجتماعهم على خلاف السنّة، ومنه كان هذا العمل مقدّماً على أخبار الآحاد والأقيسة والظّواهر كالعمومات والإطلاقات.

الفرع الثاني : أمثلة العمل النقلي

1-ذهب الأحناف إلى إيجاب الزّكاة في الخضر استدلالا بعموم حديث: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر»، وخالفهم الجمهور في ذلك ومن أقوى حججهم التّمسك بعمل أهل المدينة وترجيحه على هذا العموم. حيث تركوا أخذ الزّكاة عن الخضراوات، مع أنّها تزرع عندهم منذ عهد النّبي.

2-وذهب بعض العراقيين إلى منع الوقف؛ فقال الشافعي محتجا عليه : « وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكَما وصفتُ، ولم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف ويلونها حتى ماتوا. وأنَّ نقل الحديث في ذلك كالتكلُّف ».

3-ومما اختلف فيه أهل العراق مع أهل المدينة مقدار الصاع النبوي، قال الشافعي : «وصاعُ الرسول في بيوت أزواجه والمهاجرين والأنصار من المسلمين . وقد رأينا عند أهل الثقة يتوارثونه لا يختلف فيه، ويحمل على أطراف الأصابع وقلَّ بيت إلا وهو فيه، فهو كما وصفنا فكيف جاز لأحد أن يدخل علينا في علمه التوهم؟ ولأن جاز هذا أن يدخل ليجوزن أن يقول ليس ذو الحليفة حيث زعمتم ولا الجحفة ولا قرن».

المطلب الثاني : عمل أهل المدينة الاستدلالي

 وهو ما اتفق عليه علماء أهل المدينة وكان طريقة الاجتهاد لا الرواية، وقد رده أكثر العلماء لأنه إجماع بعض الأمة، وقسمه ابن تيمية إلى قسمين بيانهما فيما يأتي:

# الفرع الأول: إجماع المتقدمين الذي يرجع إلى عصر الصحابة

 وحده ابن تيمية بما قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، ونسب حجيته إلى مالك والشافعي وأحمد، قال الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى :« إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق ».

ومن أمثلته :

1-قال الشافعي وهو يبطل قول من أقر بأخ له دون باقي الورثة، حيث لم يثبت بقوله نسبا ولا ميراثا:« وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول». وخالف مالك فأثبت له الميراث دون النسب. وقال الشافعي في موضع :« وما قلتُ من هذا فهو قول المدنيين الأول، ...قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة إلا وهو يقول هذا ، ...وأخبرني أبو يوسف رضي الله عنه أنه لم يلق مدنيا إلا وهو يقول هذا ، حتى كان حديثا فقالوا خلافه فوجدنا عليهم حجة، وما كنا نجد عليهم في القول الأول حجة ».

2- قال الشافعي:« لا أعلم أحدا نُسب إلى علم ببلد يُعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يُحجَّ عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه، إلا بعض من أدركنا بالمدينة، وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله ، ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به، وغير واحد من أصحاب النبي وابن المسيب وربيعة».

# الفرع الثاني: إجماع المتأخرين من أهل المدينة

 وأما إجماع المتأخرين من أهل المدينة فلم يقل بحجيته إلا بعض المالكيّة، والصّحيح الذي اختاره المحققون من المالكيّة أنه ليس بحجة، لأنّه ليس أمراً منقولا فيُنَزَّل منزلة السنّة ولا هو إجماع تثبت له العصمة.

 لكنّ الجمهور فيما نقله ابن تيمية ذهبوا إلى أنّ هذا النّوع يرجّح به، إذا ما تعارض في مسألة ما دليلان متكافئان، فما عمل به أهل المدينة يكون راجحا.

 ومن أمثلة ذلك:

1-ذهب المالكيّة إلى عدم توريث ذوي الأرحام ومن حججهم عمل أهل المدينة، والصّحيح في المسألة توريثهم كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، اعتماداً على عام الأدلّة وخاصّها؛ ممّا ورد في الكتاب والسنّة، ولأنّ العمل المذكور غير متّصل –أعني ليس نقليا-ولا هو قديم فيهم، بل مذهب جمهور الصّحابة على خلافه، عمر وعلي وابن عباس وغيرهم.

2-ذهب المالكيّة إلى أنّ الماء قلّ أو كثر لا يتنجّس إلا بالتغيّر لحديث:« الماء طهور لا ينجسه شيء»، فعارضهم الشّافعيّة والحنابلة بحديث القلتين وهو: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »، ويرجّح الحديث الأول على الثاني من أوجه، منها موافقة عمل أهل المدينة.

الحصة 10: حقيقة القياس وأنواعه

**من صفحة 64 إلى 74**

حقيقة القياس

 أول شيء نبتدئ به هو تقريب معنى القياس ببيان مفهومه بالمثال أولا، ثم بضبط تعريفه واستخراج أركانه، وأخيرا ببيان الفرق بينه وبين الاجتهاد.

 المطلب الأول : مفهوم القياس

 لاستخراج الأحكام الشّرعيّة طريقان، أحدهما أن تُستخرج من لفظ النص الشرعي، والثاني أن تُستخرج من معقول النص أي ما يعقل منه ويفهم.

الفرع الأول : ما يستفاد من اللفظ

 فأما لفظ النّص فمنه الخاص، وهو الذي يدل على المسألة بطريق مباشر، وبدلالة المطابقة، كدلالة قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) (النور:30) على وجوب غض البصر، ودلالة حديث:« لا يشربنّ أحدكم قائما » على كراهة الشّرب قائما.

 ومنه العام الذي يدل على المسألة بدلالة التضمن، كدلالة حديث:« كل مسكر حرام»على تحريم الحشائش المخدّرة لأنها نوع من المسكرات. وكدلالة حديث: « الذي يشرب في آنية الذّهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم » على تحريم الشرب في هذه الأواني على النساء لأن "الذي" من ألفاظ العموم.

الفرع الثاني: ما يستفاد من معقول النص

 ومعقول النّص هو مفهومه أو ما يلحق بلفظه من جهة المعنى، وهو نوعان:

الأول : ما يلحق بالنص بنفي الفارق وهذا يسمى مفهوم الموافقة، ومن ذلك:

 دلالة حديث النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة على النهي عن الاستعمال لأن الشرب استعمال ولا فرق بين الشرب والأكل والطبخ وحفظ الطعام.

 ومنه دلالة حديث:« العوراء البيّن عورها» على عدم إجزاء العمياء في الأضحية لعدم الفرق بل العمياء عوراء وزيادة.

والثاني: ما يلحق به بإثبات الجامع بين المسألة وبين ما ورد حكمه في النص، ومثاله:

 حديث:« الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة …مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد»، فهو يدل على جريان الربا في الذهب والفضة أي تحريم التفاضل والتأجيل عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فنستدل به جريان الربا في الأوراق النّقدية المعاصرة بجامع "الثّمنية".

المطلب الثاني : تعريف القياس والفرق بينه وبين الاجتهاد

الفرع الأول : تعريف القياس

 ويعرف القياس بأنّه:« إلحاق أمر مجهول الحكم بأمر آخر معلوم حكمه لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم».

 وفي هذا التعريف أربعة أمور تسمى أركان القياس:

1) أمر يبحث عن حكمه في الشّرع وهو مجهول يسمّى الفرع.

2) أمر علم حكمه في الشّرع مقيس عليه ويسمّى الأصل.

3) حكم تعلّق بالأصل يراد إضفاؤه على الفرع، ويسمى حكم الأصل.

4) رابط بين الأصل والفرع مقتضي للحكم يسمّى الجامع، (العلّة ودليل العلة).

الفرع الثاني : الفرق بين الاجتهاد والقياس

 وقد أطلق بعض الأصوليين لفظ الاجتهاد على القياس، ومنهم الشافعي والدبوسي، والتحقيق أن الاجتهاد أعم من القياس، وطرق استخراج الحكم المذكورة في التمهيد السابق كلها من الاجتهاد والقياس واحد منها، قال الشيرازي: «وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس، لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم وشيء من ذلك ليس بقياس ».

أنواع القياس

 يقسم القياس بعدة اعتبارات أهمها اثنان، الأول تقسيم القياس باعتبار نوع الجامع بين الأصل والفرع، والثاني باعتبار الظهور والخفاء، وبيان التقسيمين فيما يأتي:

المطلب الأول : تقسيم القياس باعتبار الجامع بين الفرع والأصل

 ينقسم القياس باعتبار الجامع بين الأصل والفرع إلى ثلاثة أقسام: قياس علة وقياس الشبه وقياس طرد، وذلك أن الوصف الجامع بين الفرع والأصل: إما أن يكون مناسبا للحكم بنفسه وهو العلة، وإما أن يكون دالا على ما يناسب الحكم وهو دليل العلة، وإما أن يكون غير مناسب ولا هو دال على ما يناسب وهو الوصف الطردي.

**الفرع الأول : نص الشافعي على هذا التقسيم**

 وأوَّل من أشار إلى هذا التقسيم الشافعي رحمه الله في الرسالة، وذلك حين ذكر نوعين من القياس معتمدين؛ فقال: «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة، لأنهما علم الحق المفترض عليه طلبه، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل . وموافقته تكون من جهتين :

 أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصا أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

 أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما، فنلحقه بأولى الأشياء شبها به كما قلنا في الصيد ».

 فالأول : هو قياس العلة وقد عبَّر بالمعنى عن العلة.

 والثاني: وهو قياس الشبه وقد يسمى قياس الدلالة، لأن الشبه ليس علة؛ ولكن دليل عليها.

 وكل قياس خرج عن هذين المعنيين فهو قياس الطرد الذي لا يعتدُّ به العلماء جميعا، وقد يسمى قياس الشبه المحض، ومثال الوصف الطردي تعليل تحريم الخمر باللون الأحمر أو الرائحة الكريهة.

**الفرع الثاني : تعريف الأنواع وأمثلتها**

**أولا : قياس العلة**

 وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يناسب الحكم، أو هو إلحاق فرع بأصل لأجل علة اقتضت ذلك الحكم. ومن أمثلته:

1-أجرى الرسول الربا في البر والشعير والتمر والملح، فعلَّل المالكية ذلك بعلة الاقتيات والادخار، فألحقنا بهذه الأنواع المنصوصة الأرز والعدس وجميع الحبوب الجافة والتين المجفف والزيتون ونحوها لأنها كلها تقتات وتدَّخر.

2-أبيح بالنص أكل الجراد من غير تذكية، وعلَّة ذلك أنه لا دم له يسيل، فألحقنا به الحلزون لأنه لا دم له يسيل.

3-اتفق العلماء على ثبوت فسخ النكاح بالجذام والبرص؛ وعللوا بأنهما يثيران نفرة في النفس تمنع القربان ويخشى تعديه إلى النفس والنسل؛ فيمنع الاستمتاع، فيلحق بهما أمراض الزهري والسيلان والإيدز.

**ثانيا: قياس الشبه (أو الدلالة)**

 ومما عُرِّف به قياس الدلالة :« أنه الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم». ومن أمثلته :

1-استدلال بعضهم على كون سجود التلاوة نافلة لا واجبا؛ بأنه يفعل على الراحلة، لأن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل.

2-قياس الجمهور –خلافا للحنفية-الوضوء على التيمم في إيجاب النية باعتبارهما طهارتان.

3-قولهم :"إن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس؛ فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف كالرجُلين".

4-قول الجمهور في إيجاب الزكاة في مال الصبي: إنه يجب العشر في زرعه فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ، فوجوب العشر عليهما يدل على أنّ مجرّد الملك هو علّة الزّكاة من غير نظر إلى الأهلية.

5-قولهم في ظهار الذمي : يصح طلاقه فيصح ظهاره.

6-قولهم العبد آدمي حي فجاز أن يملك كالحر.

7-يقول الجمهور –خلافا للحنفية-في اشتراط تبييت نية الصوم في رمضان: إنه صوم مفروض فافتقر إلى التبييت قياسا على القضاء.

 قال الغزالي :« أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعلَّ جل أقيسةِ الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل».

**الفرع الثالث: قياس الطرد (الشبه المحض)**

 ويُمكن أن يعرف بأنه:« الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولا يستلزم ما يناسب الحكم».

 وعرّفه ابن السمعاني :« وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به».

ومن أمثلته :

1-قياس الحنابلة إيجاب الجلوس الأول على الثاني في الصلاة باعتبارهما جلوسان.

2-واستدلال الحنفية على عدم إيجاب التشهد الأخير قياسا على الأول باعتبارهما تشهدان.

3-قولهم : الخل مائع لا يصاد فيه السمك ولا تبنى عليه القناطر فلا تزال به النجاسة كالمرق.

 فالأوصاف المذكورة ليست علة مؤثرة ولا شبها معتبرا، أو يقال : هي لا تناسب الأحكام ولا تدل على ما يناسبها؛ فهي أوصاف طردية أو شبه محض.

المطلب الثاني : تقسيم القياس باعتبار الظهور والخفاء

 من أشهر تقسيمات الأصوليين للقياس تقسيمهم له إلى قياس جلي وقياس خفي، ولهم في ذلك عدة اصطلاحات:

**الأول :** أن الجلي هو قياس العلة والخفي هو قياس الشبه.

**الثاني :** أن الجلي هو قياس العلة المنصوص على علته، والخفي ما ثبتت علته بالاجتهاد.

**الثالث :** أن القياس الجلي هو ما اعتمد فيه على نفي الفارق، والخفي هو ما اعتمد فيه على الجامع سواء كان علة أو شبها.

 وهذا الأخير هو المشهور الذي اعتمده الشافعي وجمهور أصحابه، قال ابن السمعاني في التعبير عنه :« فأما "الجلي" فما علم من غير معاناة وفكر، "والخفي", ما لا يتبين إلا بإعمال فكر. ثم قسمه إلى قسمين:

أحدهما : هو المفهوم الأولوي، وعبَّر عنه ابن السمعاني بأنه المتناهي في الجلاء حتى لا يجوز ورود الشرع في الفرع بخلافه مثل دلالة قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا) (الإسراء:23) على تحريم الشتم والضرب، فإنه لا يجوز أن يرِد الشرع بتحريم التأفيف وإباحة شتمهما وضربهما، وفي تجويز ذلك إبطال النص من أصله.

الثاني: هو مفهوم الموافقة، وعبَّر عنه ابن السمعاني بأنه دون سابقه، لأنه يجوز ورود الشرع في الفرع بخلاف ما في الأصل، ومثاله قوله :« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»، يدلُّ على أنَّ الموسر إذا أعتق حصته في عبد مِلْكُه مشترك وجب عليه أن يُعتَق به ويُعوِّض شركاءه، وهذا الحكم لا يختص بالعبد؛ بل يتعدى إلى الأمة لأنها مثل العبد في الأمور المالية.

 والجمهور لا يعتبرون هذا قياسا، بل يَجعلونه من دلالات الألفاظ، ويقولون هو مفهوم موافقة، والخلاف في هذا قديم، قال الشافعي:«وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا، ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم. ويمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس».